Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 4, 2025
Page No: 118-132
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

The General Rules of Interrogation during The Preliminary Investigation Stage and Its Prescribed Conditions

Faraj Muhammad Al-Tayeb[1*], Ali Mahmoud Khairallah[2], Hassan Ali Muhammad[3]
[1]Department of Law, Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya
[2,3]Department of Criminal Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya

الأحكام العامة للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، والشروط المقررة له

فرج محمد الطيب[1*]، علي محمود خيرالله[2]، الحسن علي محمد[3]
[1]قسم القانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي، البيضاء، ليبيا
[2،3]قسم القانون الجنائي، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا

*Corresponding author: faragaltayib@gmail.com

Received: August 01, 2025	Accepted: November 01, 2025	Published: November 09, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research addresses important issues related to interrogation during the preliminary investigation phase. This phase is the most important stage of the investigation conducted by the competent authorities, as the interrogation of the accused at this stage requires conditions and real guarantees. Perhaps the most important of these conditions is that the investigator presumes innocence when interrogating the accused. The interrogation should also be recorded paragraph by paragraph, and it must take place in normal circumstances that do not affect the accused, so that information can be obtained from its sources without difficulty, provided that a report is made in accordance with specific conditions. It is also important to follow a precise scientific approach when interrogating special categories of defendants, such as women, juveniles, the elderly, and people with special needs.

Keywords: Preliminary Investigation, Interrogation, Coercion.

الملخص:
يتلخص موضوع هذا البحث في أنه يعالج مسائل مهمة متعلقة بالاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث إنّ هذه المرحلة تُعد أهم مراحل التحقيق التي تقوم السلطات المختصة به، ذلك أنّ استجواب المتهم في هذه المرحلة يحتاج إلى شروط، وضمانات حقيقية، ولعلَّ أهم هذه الشروط: أن يفترض المحقق البراءة عند استجواب المتهم، كما ينبغي تدوين الاستجواب فقرة-فقرة، وأيضًا يجب أن يتم في ظروف طبيعية لا يتأثر بها المتهم، حتى يمكن الحصول على المعلومات من مصادرها دون عناء؛ شريطة أن يتم تحرير محضرًا بذلك وفق شروط معينة، مع مراعاة إتباع منهج علمي دقيق عند استجواب طوائف خاصة من المتهمين؛ مثل: النساء، والأحداث، وكبار السن، وذوى الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: تحقيق ابتدائي، استجواب، إكراه، ضمانات.

المقدمة

مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية، وهى من الأعمال القضائية، والتي تباشرها سلطة التحقيق الابتدائي، والنيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو المستشار المنتدب للتحقيق، أو غرفة الاتهام، وفى حالات استثنائية يمكن تفويض أحد مأموري الضبط المباشرة أعمال التحقيق، ومنها استجواب المتهم بشروط، ويتم بها نشوء الخصومة، وتحريك الدعوى الجنائية، والتحقيق الابتدائي تختص به هذه السلطة للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة، والتنقيب عن مختلف الأدلة الواقعية، والقانونية التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض أمر المتهم على القضاء من

عدمه، وهذه المرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها، وهى بمثابه تمهيد، أو تحضير للمرحلة التي تليها، وهي مرحلة المحاكمة، وليس من شأن هذه الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة، أو البراءة، وإنما مجرد تجميع للعناصر، والأدلة، والقرائن التي جُمعت أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؛ لكى تتيح لمرحلة المحاكمة الفصل في الدعوى بناءً عليها.

وبما أنّ التحقيق يُمثل مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجنائية؛ ولأنّ أحد إجراءاته الهامة هو "الاستجواب"، الذى تدور حوله هذه الدراسة؛ ولأنه الأقرب زمنيًا لوقوع الجريمة، ممّا يجعله الأقرب إلى الحقيقة، وهذا التحقيق تباشره سلطة التحقيق، بما يوفره من استجواب للمتهم له فوائد كثيرة؛ للوصول إلى حقيقة الجريمة، ولذلك فإنّ الاستجواب يحتل مكانة مرموقة بين إجراءات التحقيق الابتدائي، ترجع إلى أنه الإجراء الوحيد الذي يساهم فيه المتهم مساهمة فعّالة، وإيجابية في كل ما يجري بشأنه، كما يحتل الصدارة في الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك للدور الكبير، والهام الذي يقوم به في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

أهمية الموضوع:

التحقيق الابتدائي هو أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، فبدونه لا يمكن الفصل في أية دعوى جنائية؛ وتتمثل غايته في المحافظة على الدلائل، والقرائن التي جمعت في مرحلة الاستدلالات، وتعزيزها بأدلة أخرى يكشف عنها التحقيق، ومن ثم تمحيص هذه الأدلة، وفحصها، وتقديرها، والبحث في مدى جديتها من خلال الاستجواب؛ من أجل الوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبها؛ ويهدف اتخاذ القرار الملائم في التهمة؛ وذلك بإحالته إلى القضاء المختص، حيث لا تطرح على هذا القضاء غير التهم المرتكزة على أساس متين من الواقع، والقانون، وإنّ الاستجواب في الأصل أنه جوازي للمحقق كإجراء تخفيفي، إلاّ أنه يُعد إجراءً حاسمًا لكشف الحقيقة، من غير الملائم استبعاده، أو الاستغناء عنه.

كما أنه يُعد إجراءً ثمينًا في يد المحقق لتقصي الحقيقة من أهم مصادرها، وهو المتهم "مرتكب الجريمة"، فالاستجواب كما يرى البعض أنه يحتلُ مكانًا مرموقًا في التحقيق الابتدائي؛ باعتباره إجراءً من إجراءات الاتهام ذات الأثر الفعّال، حيث أنه يؤدى إلى الدليل الأكثر تأكيدًا، وثقة في الدعوى الجنائية، وهو الاعتراف الذى يُنظر إليه على أنه الإثبات الوحيد الباعث لراحة ضمير القاضي؛ إذ يجعله يحكم وهو مطمئن لانحيازه إلى جانب العدالة[1]، فالاستجواب أهم إجراء تحقيقي في الدعوى الجنائية يقوم بالعبء الأكبر فيها؛ لأنه يكون الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة من كل جانب قد توجد فيه.

مشكلة البحث:

سوف نتعرض لبعض المسائل التي يناقشها هذا البحث، حيث إنّ حقيقتها تتضمن بعض المشكلات القانونية التي ينبغي أن يضع لها المُشرّع حلولاً، وعلى رأسها قيام بعض المحققين باستخدام وسائل الإكراه المادية، والمعنوية أثناء الاستجواب، ثم إنّ الأنظمة الإجرائية الحديثة قد قامت بتعديل الكثير من المواد القانونية، بما يتوافق، والمنطق القانوني للاستجابة لمعطيات العصر، غير أنّ المُشرّع الليبي قد ترك البعض منها للقواعد العامة، وعلى سبيل المثال: أنه لم يضع المُشرّع قواعد خاصة بالتحقيق مع المرأة، وأيضًا نجد الحاجة ماسّة لصياغة نصوص قانونية جديدة، تراعي حقوق مهمة تتعلق بكبار السن، والمرضى، وذوى الاحتياجات الخاصة عند التحقيق معهم.

منهجية البحث:

تم اتخاذ المنهج الوصفي التحليلي والمقارن أحياناً؛ كوسيلة للوصول إلى الحقائق المبتغاة، وقد قسمنا هذا البحث الى مبحث تمهيدي، ومبحثين في صلب مادة البحث.

المبحث التمهيدي: الأصول التاريخية والماهية القانونية، والسمات المهمة للتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الأصول التاريخية للتحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: الماهية القانونية للتحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: الأحكام العامة للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: قواعد الاستجواب وتدوينه، ونتائجه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الضمانات الشكلية للاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب.

المبحث التمهيدي:

الأصول التاريخية، والماهية القانونية للتحقيق الابتدائي:

تمهيد وتقسيم:

مبدأ عدم المساس بحرية المتهم لم يكن مسلمًا به في العصور القديمة، بل هو خلاصة كفاح الشعوب، ودماء الثوار ضد الاستبداد، وعسف الملوك، والحكام، ولذلك فقد مرّ التحقيق الابتدائي بأدوار عديدة منذ فجر التاريخ، فقد بدأ فطريًا، ثم تداولت عليه العصور، فكان قاسيًا يسيطر عليه شبح الإرهاب على وجه يحجب مبادئ العدالة، وقد تأثرت به الدعوى الجنائية إلى حد بعيد، وبالنظم السياسية المتحكمة التي سادت تلك العصور، وكان يبرر انتشار تلك الوسائل الهمجية استهدفت

[1] محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968م، ص15، 16 وما بعدها.

المحققين، والقضاة على الوصول إلى أقرب طريق إلى الأدلة بإدانة المتهم، ولو باستعمال أبشع أساليب التعذيب، والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

وممّا سبق نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: يتكلم عن الأصول التاريخية للتحقيق الابتدائي، والثاني: عن الماهية القانونية للتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: الأصول التاريخية للتحقيق الابتدائي:

الفرع الأول: الأصول التاريخية القديمة للتحقيق الابتدائي:

كان التعذيب نظامًا مشروعًا، وله قواعده الخاصة المنظمة له، وتحدد أشكاله، وطرقه، وقد ارتبط بالاستجواب كوسيلة مساعدة على إجرائه، فكانت أساليبه، وإجراءاته تتأثر بتقدم الأمم وتأخرها، وما تبلغه من حضارة، وحرص على الحرية، أو ما تنزل إليه من تدهور وانحطاط، وعلى مر تلك العصور الغابرة كانت إجراءات التحقيق دائمًا تتبع الدليل المقبول، عندما كان اعتراف المتهم في المواد الجنائية هو سيد الأدلة، وقد تطورت إجراءات التحقيق تبعًا لتطور طرق الإثبات، فلا يقبل من الأدلة على المتهم سوى إقراره، أو يمينه، أو شهادة الشاهدين على رؤيته بارتكابه الجريمة، وكان المحقق الجنائي يتخذ التعذيب بحمل المتهم على الإقرار، والاعتراف، وكان يطبق ما أقرّ به، أو اعترف به في كل دعوى، وكان التعذيب مسألة قانونيه، أو إجراءً قضائيًا مسموح به، كالحكم التمهيدي لدرجة أنّ فعل التعذيب قد نظّم وقنن في فرنسا عهد لويس الرابع عشر، بناءً على لائحة الإجراءات الجنائية الصادرة سنة 1670م آنذاك، وعلى ضوئها يسأل المحقق الشهود، ويواجههم، وإن لم تثبت التهمة عليه يلجأ إلى تعذيبه حتى يعترف بالجريمة المنسوبة إليه، وتعددت وسائل التعذيب، وتنوعت أدواته خلال تلك الفترة، وأصبح من الأساليب الوحشية يتلقاها المتهم، فكانوا يستخدمون المعادن المصهورة، والشد إلى عجلة، والصلب الى حامل خشب، وكانت تحرق أطراف المتهم[2].

وقد جاء زمن على التحقيق الجنائي كان يجرى بواسطة التزكية، أو المصارعة، أو الامتحان في انجلترا، فكان الخصمان يحتكمان إلى قوتهما الجسدية، ومن يفوز في الامتحان يفوز في المصارعة، ويفوز على خصمه في الدعوى؛ باعتباره صاحب حق، وحكم له بذلك، وكانت مهمة المحقق أن يراقب النتيجة، وكان هذا النمط هو أسلوب استنباط الدليل، وظلت المصارعة جائزة في انجلترا حتى سنة 1819م، حيث صدر قانون يمنع الدفع بطلب المصارعة إلى أن شعر الكتاب والفلاسفة والمفكرون، ورجال القانون باستهجان هذه الطرق، والأساليب الوحشية التي كانت تستخدم ضد المتهم، ورأوا أنها بعيدة عن طريق العدالة فنبذوها، ونصّت عليها القوانين؛ على اعتبارها جريمة في ذاتها، وبذلك فقد نالت كل هذه المظاهر المهمة والوسائل غير، المشروعة لامتهان الحرية الشخصية للأفراد[3].

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي في العصر الحالي:

أمّا في هذا العصر، فقد أصبح من أهم الضمانات والاستجواب، حرية المتهم في إبداء أقواله، أو الامتناع عن إبدائها، فله أن يجيب عما يوجه إليه من أسئلة عند سؤاله، أو استجوابه، أو يمتنع عن الإجابة، ويلتزم الصمت إذا رأى فيه مصلحة، أو وسيلة للتخلص من آلام التعذيب، والإكراه الواقع عليه، وإذا اتخذه وسيلة ضرورية لإثبات براءته، فله كل السبل لدرء التهمة المنسوبة إليه توصلاً للبراءة، وقد علقه المُشرّع اضطر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو الحبس الاحتياطي على قيام الاستجواب؛ لأنه هو المتنفس الوحيد المتهم في الدفاع عن نفسه، عندما يواجه بأدلة الإثبات التي تحيط به من كل جانب، وتغلق في وجهه منافذ القرار، فإذا تمكّن المتهم من دحض الأدلة، والرد عليها، ودرء الاتهام عنه زالت الضرورة بلا شك للحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني: الماهية القانونية للتحقيق الابتدائي:

سوف نتعرض لتعريف التحقيق الابتدائي، وعلاقة التحقيق الابتدائي بالدعوى الجنائية، ثم ننتقل إلى السمات التي يتميز بها التحقيق الابتدائي، وذلك بعناوين مختصرة إلى حد ما.

الفرع الدول، التعريف الفقهي للتحقيق الابتدائي:

يرى فقهاء القانون أنّ التحقيق الابتدائي يتضمن مجموعة من الإجراءات الجنائية غايتها التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[4].

أمّا التحقيق بمعناه الواسع، يُراد به نشاط إجرائي تباشره السلطات القضائية المختصة بالتحقيق، مستهدفة الكشف عن الحقيقة من خلال التنقيب، والتمحيص عن الأدلة، ونسبتها إلى المتهم في شأن جريمة ارتكبت، ثم تجميعها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة[5].

وفي تقديرنا أنّ التحقيق الابتدائي عبارة عن إجراءات تتخذها سلطات التحقيق المختصة قبل المحاكمة لاستجلاء الحقيقة حول صحة أو بطلان الاتهام.

الفرع الثاني: علاقة التحقيق الابتدائي بالدعوى الجنائية:

---

(2) د.حسن صادق المرصفادي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد (3)، العدد (2)، يوليو 1960م، ص107.

(3) د.حسن محمد عتوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م، ص190.

(4) د.محمد نيازي حنانة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980م، ص201.

(5) نقض جنائي 1977/1/2م، الطعن رقم (914) لسنة 46 ق مجلة أحكام س28 ق3، ص22.

التحقيق الابتدائي هو إثبات وجود الجريمة، وكيفية وقوعها، وسببها، ومعرفة الجاني، ودرجة مسؤوليته، فالتحقيق يتناول الجريمة والجاني معًا، وبمرور مرحلة التحقيق الابتدائي، تبدأ أولى مراحل الدعوى الجنائية التي تباشرها النيابة العامة، والدعوى الجنائية هي مصطلح يستوعب الخصومة الجنائية، والدعوى الجنائية في آن واحد[6].

فالدعوى الجنائية - أو ما تسمى بالدعوى العمومية -؛ باعتبارها وسيلة المجتمع في استيفاء حقه في عقاب المتهم عن طريق الالتجاء إلى القضاء للفصل في الخصومة الجنائية بين المتهم من ناحية، وبين النيابة العامة من ناحية أخرى؛ بوصفها سلطة اتهام تمثل الدولة من ناحية أخرى.

ووفقًا للنظام الإجرائي الليبي، تعرف الدعوى الجنائية في جوهرها بأنها: عبارة عن مجموعة من الإجراءات تباشر باسم المجتمع بصدد جريمة معينة، والتي تتخذ من قبل النيابة العامة وقت إخطارها؛ بوصفها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بوقوع الجريمة، وحتى صدور حكم فاصل في موضوعها، سواءً بالإدانة، أو البراءة، ومن خصائص الدعوى الجنائية عموميتها، وتحريكيها التلقائي، وأخيرًا عدم قابليتها للتنازل.

الفرع الثالث: سمات التحقيق الابتدائي:

للتحقيق الابتدائي مجموعة من السمات تلازمه منذ بدايته إلى نهايته؛ بغض النظر عن القائم على هذا التحقيق، وهذه السمات لها أهمية بالغة؛ إذ يستمد المتهم منها بعض الضمانات، وتشمل سرية التحقيق الابتدائي، وتدوينه، وحضور المتهم لإجراءاته، وسرية التحقيق هي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته، وحظر نشر أخباره، ومحاضره، وما يُسفر عنه من نتائج.

وتنحصر أهمية سرية التحقيق في حماية حقوق المتهم، وأيضًا حمايته من تأثير الرأي العام، كما تؤدى مباشرة التحقيق السرية إلى مساعدة سلطة التحقيق في تأدية مهامها بفاعلية[7]، وكذلك يتعين أن يلتزم كل المختصين بالتحقيق بالحفاظ على سرية التحقيق تحقيقًا لقرينة البراءة، ذلك أنّ اتهام شخص ما لا يعنى أنه مجرمًا إلى حين صدور حكم نهائي ضده؛ إمّا بالإدانة، أو البراءة.

وهناك سمة مهمة للتحقيق، وهى وجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، والذى يُطلق عليها "محضر التحقيق"، فيعتبر من الأمور العامة التي تحافظ على الوقائع، والمعلومات، والنسيان، والتداخل، وهي شرط جوهري في إجراءات التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول:

الأحكام العامة للاستجواب أثناء مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم:

الاستجواب هو الوسيلة الأكيدة التي توصل إلى اعتراف المتهم، وهو الهدف الأول، والأساسي الذى يسعى إليه هذا الإجراء[8]، والاستجواب باعتباره وسيلة من الوسائل القولية المستخدمة لجمع الأدلة، هو يستهدف إظهار الحقيقة، سواءً كانت في مصلحة المتهم، أو ضد مصلحته، فقد يتمكن المحقق بواسطة الاستجواب من دحض الاتهام الموجه إليه بإثبات براءته، ممّا نُسب إليه[9]، فالاستجواب من غاياته إثبات الحقيقة من خلال تفنيد المتهم لما نُسب إليه.

وقد أولى المُشرّع الليبي أسوة بغيره من التشريعات اهتمامًا كبيرًا بالاستجواب، والمواجهة؛ باعتباره أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الماسّة بالحرية الشخصية للمتهم، ولذا فإنه قد أسند الاختصاص بمباشرته إلى سلطات التحقيق دون غيرها - النيابة وقاضي التحقيق، وما في حكمه - غرفة الاتهام؛ وذلك حماية لحقوق الأفراد وصونًا لحرياتهم، وتحقيق دفاع المتهم، وفي ذات الوقت تحقيقًا للعدالة الجنائية التي تهدف إلى كشف الحقيقة الواقعة، وفي هذه المبحث، سوف نتعرض إلى الطبيعة القانونية للاستجواب، ثم نتعرض إلى القواعد الخاصة بالاستجواب، وتدوينه، ونتائجه في المطلبين التالين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاستجواب:

تمهيد، وتقسيم:

الاستجواب الحقيقي هو الاستجواب الذى تختلف طبيعة إجراءاته عن الإجراءات المشابهة له، حيث يتضح أنّ له تعريف خاص، وطبيعة خاصة، فهو يُمثل بنية قانونية اعتمد عليها المُشرّع لبيان الحقيقة أينما وجدت، فالاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل من الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتًا ونفيًا[10]، وفيما يلي نتعرض لذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاستجواب، ومبدأ افتراض البراءة:

---

[6] د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000م، ص40.

[7] د.غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات، والتحقيقات الجنائية ونشرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، س17، العدد الرابع، ديسمبر 1993م، ص172.

[8] د.محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص40.

[9] د.علي زكي العرابي، المبادي الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، لجنة التأليف، والترجمة، والنشر، القاهرة، الجزء الأول، ص242.

[10] د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص710؛ نقض جنائي 1965/5/4م مج أحكام س16 ق87، ص450.

يتجه الرأي الغالب من فقهاء، وشُراح القانون الجنائي إلى أنّ الاستجواب وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري، والليبي إنّ له طبيعة خاصة مختلفة، ولاسيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، تجمع بين كونه إجراء من إجراءات التحقيق، ووسيلة دفاع يستخدمها كيفما يشاء، بل إنّ صفة الدفاع هي الغالبة؛ لأنه يهدف أساسًا إلى مواجهة المتهم بالاتهام، وتلقيّ دفاعه أي في أوله اتهام، وفي آخره دفاع[11].

ويمكن اعتباره مصدر من مصادر الأدلة في التحقيق، حيث تستطيع سلطة التحقيق من خلاله أن تستقى العناصر الكافية لإثبات، أو نفي التهمة من قبل المتهم.

- **ويمكن تعريف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيلاً بأنّ التهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة ضده.**

وينبغي ملاحظة أنّ هناك مبدأ متفق عليه في جميع التشريعات، وهو افتراض البراءة للمتهم؛ باعتباره ضمانة هامة يتمتع بها في جميع مراحل الدعوى الجنائية والاستدلال، والتحقيق الابتدائي والمحاكمة[12].

ومبدأ افتراض البراءة يتسلح به المتهم أمام سلطة الاتهام، فإنّ كل شخص تُقام ضده دعوى جنائية بتهمة ارتكابه للجريمة، أو شريكاً فيها يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، وبناءً على ذلك يفترض أن تقوم النيابة العامة بالالتزام بكفالة حق الدفاع للمتهم في مواد الجنايات، وفى مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا، وأن لا تكتفي بأنّ تجمع الدليل ضده، ولكنها تلتزم بأن تبحث عن الحقيقة، فإذا خلت الدعوى من أي دليل قاطع على صحة الاتهام، فلا يلتزم المتهم بتقديم دليل براءته؛ لأنّ الأصل فيه البراءة، وأيضًا على النيابة أن تستجلى حقيقة ما إذا دفع المتهم بتعرضه للتعذيب، أو ما شابه ذلك، فقرينة البراءة يضع عبء إثباتها على النيابة العامة، فالمتهم لا يكلف بإثبات براءته، وذلك وفقًا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: الإجراءات المشابهة للاستجواب:

يختلط إجراء الاستجواب والمواجهة بغيره، كسؤال المتهم من ناحية، واستجواب وسماع أقوال الشهود من ناحية أخرى، فالاستجواب، كما عرفناه سابقًا يتضمن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده في الدعوى مناقشة تفصيلية[13].

والاستجواب يبرئ عنه جواز حبس المتهم احتياطيًا، فإذا اقتصر الإجراء على توجيه التهمة للمتهم دون أن تكون مقرونة بالأدلة التي دعت إلى اتهامه، فلا يُعد ذلك استجواباً[14]، فسؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه دون مناقشة في الأدلة، إجراء يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء الاستدلالات والتحري، كما هو جائز مباشرته أيضًا للمحقق الجنائي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي فإنّ هذا الإجراء لا يترتب عليه ضمانات خاصة للمتهم، كما لا يجوز حبسه احتياطيًا، بناءً على هذه المواجهة.

ويختلف الاستجواب عن الشهادة، فالشهادة لا تعدو أن تكون أخبارًا يتضمن الصدق بالمعلومات المقدمة عن الواقعة، والتي أدركها الشخص؛ فهي تتضمن مجرد استفهام عن أمر ما، فيما الاستجواب يتضمن مناقشة حول الشهادة؛ بغية الوقوف على مدى صحتها، وتجدر الإشارة إلى أنّ استجواب الشهود يأتي في الغالب بعد سؤالهم؛ باعتباره أنّ هذا الاستجواب وسيلة؛ الهدف منها فحص شهادة الشاهد محل الواقعة؛ بغية الوصول إلى العدالة، وإحقاق الحق[15].

والشاهد يجب أن يحلف اليمين من قبل المحقق بعد إعلانه بالحضور، وقد يتم توجيه الاتهام للشاهد ذاته، وذلك إذا أظهرت أدلة تدينه[16].

الفرع الثالث: أركان الاستجواب:

ينقسم الاستجواب إلى ثلاثة أركان رئيسية لا بد من توافرها، وذلك لتميزه عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى المشابهة له، **فالأول:** أن يكون القائم بالاستجواب محققًا؛ أي أن يقتصر على سلطة التحقيق فقط، وتُعد هذه ضمانة حقيقية لحماية المتهم بأن تكون هذه الحماية محكمة من جميع المنافذ التي قد يلجأ إليها بعض المحققين للهروب من الالتزامات القانونية المفروضة عليهم، بضرورة تحريم ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء استجواب المتهم، كما أنها ضرورية في كشف البراءة أيضًا، **والثاني:** أن يجرى الاستجواب مع متهم؛ بمعنى أنّ هذا الإجراء لا يتخذ إلاّ مع الشخص الذى تكون الظروف قد وضعته في موقف الاتهام لتوافر أدلة، وقرائن قوية ضده تسمح للمحقق بالاعتقاد فعلاً بأنه قد ارتكب، أو ساهم

---

(11) Melle et vitu, traite de troit criminal paris 1967.p.753 ; Stefani et cavasseurs, procédure penale, 1962 p.

مشار إليه بمؤلف: د.خليفة عبدالله كلندر، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م، ص325؛ د.عبداللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص172؛ د.رؤوف صادق عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977م، ص461؛ د.أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص439.

(12) د.حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص60.

(13) المادة (1/105) إجراءات جنائية، والتي نصّت: "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته، ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله بالمحضر.

(14) د.عبدالإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000م، ص235.

(15) د.محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004م، ص159.

(16) د.سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، العدد (8)، شهر يناير 1972م، ص60.

في فعل يكون جريمة وفقًا للقانون[17]، أمّا الركن الثالث: أن يكون الاستجواب متضمنًا توجيه التهمة، ومناقشة المتهم تفصيليًا عنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها إثباتًا، ونفيًا، وهو ما يُطلق عليه الاستجواب الحقيقي[18]، أمّا الاستجواب الحكمي هو ما يُطلق عليه المواجهة؛ أي مواجهة المتهم بغيره من الشهود، والمتهمين، فيقتضى ذلك أن تقترن مناقشة المحقق للمتهم تفصيليًا في الموقف الحرج، الذى تعرض له حتى تعتبر في حكم الاستجواب[19].

الفرع الرابع: سرعة استجواب المتهم والتحقيق العملي:

ويجب عدم تأخير الاستجواب، والسعي إلى مباشرته بقدر الإمكان عقب التعرف على المتهم مباشرة، تحقيقًا لعدة فوائد للمتهم والعدالة[20]، كي يمكن إجراء استجواب ناجح، فإنه من الأمور الهامة أن يعمد المحقق إلى التحضير له، والإعداد الكافي عن طريق دراسة الجريمة والمتهم دراسة وافية، بحيث يندهش المتهم على مدى مراحل سير التحقيق، والاستجواب بهذه المعرفة التفصيلية، والمعلومات الجريمة شخصيًا، ممّا يجعله في موقف المبهر الذي لا يعرف كيف عرف المحقق كل هذه التفصيلات عنه، ممّا يُسهل كثيرًا الأمر أمام المحقق.

وما يساعد على التحقيق كي يكون عمليًا أن يلتزم المحقق بالقواعد الدالة على استعداده استعداداً كاملاً لدراسة الظروف، وملابسات الجريمة، والمتهم معًا دراسة وافية؛ وذلك باتباع القواعد والإجراءات، والإرشادات التي ينبغي عليه إتباعها، فإذا لم يضبط المتهم متلبسًا، فعلى المحقق تكليف المتهم بالحضور أمامه، ومن ثم عليه استجوابه فورًا، والتأكد من شخصية المتهم، وأن يضع خطة شاملة للاستجواب، وأيضًا الوقوف على التفاصيل الشاملة، ودراسة الجريمة، وظروفها، وعلى المحقق الإلمام بشخصية المتهم، وسوابقه، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات الانضباطية مع المتهم؛ بغية عدم الاعتداء عليه، أو على مجريات التحقيق[21].

المطلب الثاني: قواعد الاستجواب، وتدوينه، ونتائجه:

تمهيد وتقسيم: فيما يلي نتعرض لهذه القواعد في الفروع التالية:

الفرع الأول: قواعد الاستجواب:

يمكن للمحقق أن يُدير الاستجواب بطريقة لا تخلو من الذكاء، والفطنة، والفن في توجيه الأسئلة للمتهم، وأن يأخذ في اعتباره ترجيح براءة المتهم أحيانًا خاصة، عند عدم كتابة الأدلة، وعليه أن يعتمد طريقة الترتيب الزمني للواقعة؛ أي ترتيب الأسئلة، وفقًا للتعاقب التاريخي للوقائع، فمثلاً يبدأ بالأسئلة في مرحلة الإعداد بالتفكير، والتحضير التي سبقت الفصل الإجرامي، ثم مرحلة التنفيذ المكونة للركن المادي حتى يصل إلى اللحظة الأخيرة[22].

ثم أنه يجب على المحقق أن يحافظ على سرية الاستجواب، وأن يقوم بصياغة الأسئلة بعناية خاصة، وأن يمكنه من الدفاع عن نفسه، وسوف لن يتحصل المحقق على مُراده، إذا لم يكسب ثقة المتهم بممازحته أحيانًا، وعدم استعمال ألفاظ نابية[23].

كما يجب على المحقق أن يُفرج عن المتهم فورًا، إذا ثبت براءته، أو مؤقتًا إذا زال خطر تأثيره على التحقيق، ويجب على المحقق مواجهة المتهم بالشهود، وباقي المتهمين، ومعالجة الحيل التي يتبعها بعض المتهمين، وأن لا يقوم بتحليف المتهم اليمين عند الاستجواب بقول الحق؛ لعدم جواز ذلك قانونًا، وعلى المحقق ألاّ يستعمل طرقًا احتيالية للحصول على معلومات من المتهم.

الفرع الثاني: نتائج الاستجواب، وكيفية تدوينه:

الاستجواب ينتج عنه أحد احتمالين؛ إمّا أن يعترف المتهم أثناء الاستجواب، بأن يقر بالأفعال المنسوبة إليه، وفى جميع الأحوال يجب أن يجتهد المحقق عند اعتراف المتهم بأن يحصل على أدلة محسوسة تُعزز اعترافه متى كان حقيقيًا، ولكن قد يعترف المتهم على نفسه كذبًا، ويظهر للمحقق ذلك، فعلى المحقق أن يكشف الاعتراف الكاذب، وقد يعترف المتهم على غيره كذبًا لإيقاع به لأسباب كثيره، فهنا يجب على المحقق أن لا يأخذ هذه الاعترافات بعلاتها، وإنما يجب عليه التحقق بكافة الوسائل، وإذا أنكر المتهم التهم المنسوبة إليه، فعلى المحقق أن يبذل جهده لتضييق الخناق عليه، عن طريق عرض ما جمعه من أدلة ، فلا يسأله أسئلة إيحائية مثلاً.

وعند تدوين الاستجواب توجد ثلاث طرق لتدوينه، الطريقة الأولى: يلقي المحقق السؤال شفاهة على المتهم، وتسمع إجابته عليه، ثم يستريح في كتابتهما معًا، والطريقة الثانية: أن يوجه المحقق السؤال للمتهم، ويدونه، والطريقة الثالثة: أن يجرى المحقق الاستجواب كله شفاهةً بالنسبة لجميع الأسئلة، والأجوبة، ولا يبدأ في كتابتها إلّا بعد الانتهاء منه.

المبحث الثاني:

---

(17) د.محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص58.

(18) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1964م، ص300.

(19) د.معوض عبدالتواب، الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص118.

(20) د.خليفة كلندر عبدالله، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص166.

(21) أ.فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق: دراسة تحليلية، وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1995م، ص73.

(22) د.عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص410.

(23) أ.سالم الزعنون، التحقيق الجنائي، أصوله وتطبيقاته، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، وجهة نشر، ص151.

الشروط الشكلية للاستجواب:

تمهيد وتقسيم:

تتضمن الشروط الشكلية ضمانات مقررة للاستجواب، وشروط محددة، تتعلق بمواعيد الاستجواب، وشفهية، وبيان المحضر، وأيضًا حالات وجوبه، واستجواب بعض الطوائف من المتهمين، كما تتضمن مجموعة من الضمانات الأخرى، التي لها علاقة بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب، وفيما يلي نتعرض إليها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات الشكلية للاستجواب

تنحصر الضمانات الشكلية للاستجواب في شروط متعلقة بميعاد، ووقت الاستجواب، ومبدأ شفهية الاستجواب، وكيفية تدوين محضر الاستجواب، وأيضًا مكان وحالات وجوبه، والطريقة المثالية لاستجواب بعض الطوائف.

الفرع الأول: ميعاد، ووقت الاستجواب:

لم يحدد المُشرّع وقتًا معينًا لإجراء الاستجواب، وهذا الإجراء متروك لسلطة التحقيق التقديرية بالنسبة لتحديد وقت إجرائه، فيجوز لهذه السلطة الالتجاء إليه في أية لحظة، أو مرحلة من مراحل التحقيق؛ وذلك من أجل الوصول إلى نتائج هامة بالنسبة للمحقق، والقاعدة العامة في التشريع الليبي هي ضرورة استجواب عقب معرفة المتهم، أو المشتبه فيه مباشرة بقدر الإمكان، حيث إنّ ذلك يخدم مصلحة الاتهام والدفاع معًا[24].

ولذلك، فإنّ الاستجواب قد يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق، وبه تتحرك الدعوى الجنائية، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود، أو إجراء المعاينة، أو تفتيش المتهم في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفويًا عنها يفضل استجوابه فورًا، وقبل اتخاذ أي اجراء، أمّا في حالة الإنكار فيستحسن استجوابه بعد جمع أدلة الإثبات الأخرى[25].

وقد يتم استجواب المتهم من قبل المحقق في الوقت الذى يراه مناسبًا، فله تحديد وقت الاستجواب، ومدته، وكذلك عدد مرات الاستجواب، وإن كانت القاعدة هي أنّ الاستجواب غير مقيد بميعاد معين، إلّا أنّ المُشرّع أوجب إجراؤه خلال مدة (24) ساعة إذا كان المتهم مقبوضًا عليه، وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة (112) إجراءات جنائية.

ولم يتضمن القانون نصًا بتحديد مدة الاستجواب، أو عدد المرات التي يتم فيها، غير أنه يجوز له تأجيله إذا كان مضطرًا لذلك[26]، فمن حيث المدة ينبغي ألاّ تطول عن الحد المعقول، وبالنسبة لعدد مرات الاستجواب، فإنه يجوز للمحقق إعادة الاستجواب أكثر من مرة.

الفرع الثاني: يجب أن يتم الاستجواب مع المتهم شفاهةً:

ومبدأ شفوية الاستجواب هو أصل من أصول المحاكمة، سواءً في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو المحاكمة، وهو ضمانة للمتهم في أنّ ما يقوله هو، وغيره، وما يتم من إجراءات يجب إثباته بالمحضر، فيكون ذلك التحقيق بيانًا صادقًا لما حصل، ويكون الأصل فيه هو الصحة، وتلك الشفوية واجبة في أسئلة، واستجواب المحقق، كما أنها واجبة في إجابات المتهم، ما لم يكن لدى المتهم عاهة[27]، ويجب عدم استعانة المتهم بأوراق مكتوبة عند إجابته، فليس من حقه أن يطلع على مذكرات أو مستندات يقرأ منها، كما يجب أن يتم الاستجواب باللغة العربية الرسمية للدولة، وهي اللغة العربية، ويجوز انتداب مترجم لغير الناطقين بالعربية.

الفرع الثالث: محضر الاستجواب:

تقضي القواعد العامة في الأنظمة الإجرائية بضرورة تدوين إجراءات التحقيق في أوراق تسمى "محضر التحقيق، أو الضبط"، ويتمثل في تقرير مكتوب يثبت فيه المحقق ما اتخذه من أقوال، وإيضاحات، وما شاهده، أو سمعه، أو قام به من إجراءات، وأعمال حسب سلسلها الزمني منذ لحظة تلقي البلاغ إلى الانتهاء من التحقيق[28]، ويُقصد بمحضر التحقيق، أو الاستجواب بوجه عام بأنه: مجموع ما حرره المحقق من الأوراق المشتملة على جميع الأعمال التي أجراها في كشف حقيقة وجود الجريمة، وكيفية حصولها، والوصول إلى مرتكبيها، ودرجة مسؤولية كل منهم، والإجراء يجب ألاّ يشتمل على تاريخ، وساعة، ومحل فتحه، واسم المحقق، ووظيفته، واسم الكاتب، وتاريخ، وساعة وصول البلاغ إلى المحقق، وكيفية وصوله، وملخص البلاغ، وإجراء الاستجواب شأنه شأن باقي الإجراءات الأخرى، يجب أن يكون ثابتًا بالكتابة أيضًا، كي يبقي حجة يعامل الموظفين بمقتضاها، لتكون أساسًا صالحًا ما يُبنى عليها من تاريخ[29].

وقد يثور التساؤل حول مشروعية تسجيل أقوال المتهم أثناء استجوابه؟ في الحقيقة أنّ تسجيل اعترافات، وأقوال المتهمين بعلمهم أثناء الاستجواب بآلة من آلات التسجيل، يعتبر إجراءً قانونيًا لا غبار عليه، طالما أنّ الأمانة، وكل الضمانات

---

[24] د.محمد سامي النبرواي، مرجع سابق، ص90؛ د.عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص408.

[25] د.مأمون سلامة، مرجع سابق، ص712؛ د.أحمد شوقي بوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، 1987م، ص144.

[26] أ.عبدالقادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق: دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، (د.ت)، ص79.

[27] أ.منير محمد عبدالفهيم، ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، س22، العدد (88) ، يناير 1980م، ص32.

[28] د.أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص346.

[29] أ.عبدالقادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص66.

قد رُوعيت لتؤكد صحة هذه التسجيلات، وعدم الشك فيها[30]، ونرى أنّ ذلك يعتبر نوعًا من أنواع المحاضر يمكن لسلطة التحقيق استخدامه، ولا يعتبر إجراؤه باطلاً، ذلك أنه لا يجوز حرمان العدالة القضائية من الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة، والاكتشافات العصرية، لكشف الجرائم، ومعرفة مرتكبيها، ثم إنّ المُشرّع لم ينص صراحةً أو ضمنًا على بطلان الدليل المستخدم من قبل تلك التسجيلات.

الفرع الرابع: مكان الاستجواب:

جرت العادة أن يكون مكان استجواب المتهم بمكتب المحقق بمقر النيابة العامة، وإنّ في الغالب أنّ مكان الاستجواب غرفة التحقيق، وقد يتم الاستجواب بمكان وقوع الجريمة، متى توفرت الظروف لذلك، وفي مكان الحادثة، وقد يتم الاستجواب مكان توقيف المتهم[31]، وجاء في المادة (113) إجراءات جنائية: "أنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها، وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصيته، وتحيطه علمًا بأنّ الواقعة المنسوبة إليه وتدوين أقواله بشأنها".

الفرع الخامس: حالات وجوب الاستجواب:

الأصل في الاستجواب الجواز شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق الأخرى، فالقاعدة العامة هي أنّ الاستجواب غير جائز في مرحلة جمع الاستدلالات، وإنّما الجائز فيها هو السؤال فقط، كذلك لا يجوز الاستجواب في مرحلة المحاكمة إلاّ إذا قبل المتهم ذلك المادة (247) إجراءات جنائية، أمّا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالاستجواب باعتباره إجراء تحقيق، ولا يباشر إلاّ في هذه المرحلة، فهو متروك تقديره للمحقق، فله أن يُجريه إذا قدر أنّ مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، ولا تثريب عليه إذا انصرف في التحقيق، أو رفع الدعوى إلى المحكمة دون أن يستجوب المتهم، حتى ولو كان الأمر متعلق بجناية[32]، ولم يرد من قانون الإجراءات الجنائية المصري أو الليبي نص يُوجب على المحقق استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إلاّ في حالتين فقط؛ الأولى: حالة صدور الأمر بالقبض على المتهم، وإحضاره، وهنا يجب استجوابه فورًا، والثانية: لا يجوز حبس المتهم احتياطيًا، أو مد حبسه إلّا بعد استجوابه؛ بمعنى ضرورة الاستجواب كشرط أساسي على إصدار أمر الحبس الاحتياطي، وعلة الاستجواب في الحالتين واضحة، فقد يقدم المتهم في التحقيق ما يدعو إلى إطلاق سراحه في الحالة الأولى، أو ما يقنع المحقق بصرف النظر عن حبسه احتياطيًا في الحالة الثانية[33].

الفرع السادس: استجواب بعض طوائف المتهمين:

أقرّ المُشرّع المعاملة الجنائية لصنف خاص من الجُناة وهم:

أولاً: الأحداث المنحرفون، فالحدث ذكراً أو أنثى هو الذى لا يقل عمره عند سبع سنوات، ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة، وهى سن الرشد الجنائي، وقد تناول المُشرّع الليبي قضايا الأحداث في المواد (316 وحتى 329) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تقوم خطة للمُشرّع في مرحلة الاستدلالات على تخصيص شرطة متخصصة في مسائل الأحداث، بل عُهد لمأموري الضبط القضائي بمهمة الشكاوى والبلاغات التي تقدم ضدهم، ومن له الولاية عليه، أو من أحد أقاربه، أو مندوب من وزارة العدل، والشؤون الاجتماعية، أمّا في مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتولاها النيابة العامة بأخذ دورها التقليدي العادي في مباشرة الاتهام، والتحقيق والاستجواب في دعاوى الأحداث، ومن ثم إحالة الحدث إلى محكمة مختصة، ولا يوجد أي تنظيم ، أو كيفية معينة يتبعها المحقق بشأن التحقيق، والاستجواب مع الأحداث، ولا توجد نيابة متخصصه للأحداث، ولم يتضمن القانون تنظيمًا تفصيليًا للإجراءات المتبعة إلاّ في مرحلة الاستدلالات، ولا في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك يجري العمل على تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وبناءً على ما تقدم، نُهيب بالمُشرّع إن حدث تعديلاً على قانون الإجراءات الجنائية بموجبه يتم النص على استحداث شرطة متخصصة، ونيابة متخصصة في مسائل، وقضايا الأحداث، وذلك ادعى لضمان حسن سير العدالة، وخدمه لهذه الشريحة المختلفة عضويًا وثقافيًا.

ثانيًا: استجواب الفتيات:

لا يوجد أي نص من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أي قواعد خاصة تُبين كيفية استجواب الفتيات، وكان من الأجدى تعديل للتشريعات الجنائية بما يتوافق وآية العصر، والمشكلات الناتجة عن الأحداث، والفتيات بما يوفر ضمانات حقيقية لهذه الشرائح من المجتمع، وفي هذا الاتجاه نقترح أن يقوم المُشرّع بوضع نص يحقق ضمانة أثناء الاستدلال، والتحقيق لهذه الشرائح، فمثلاً أن ينص على الآتي: "يجب أن تهيء المؤسسة المكان المناسب ليكون مقرًا لإجراء التحقيق بمعرفة مختصين، وأن يتم داخل دار الرعاية الاجتماعية".

---

(30) د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص346.

(31) قد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه: "لما كان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك تقديره لمحكمة الموضوع، وحرصًا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه، وإذا كانت المحكمة فيما أوردته فيما سلف، قد أفضت عن اطمئنانها إلى أنّ اعتراف المتهم، إنما يكون طواعيةً، واختيارًا، ولم يكن نتيجة إكراه أدبي أو مادي، واقتنعت بصحبته، فإنّ رد الحكم على ما دفع به الدفاع في هذا الشأن يكون سائغًا ومشوه". نقص 1984/19/18 الطعن رقم (6823) لسنة 53 ق س35، ص304.

(32) د.بهي الحبيب، تقريره حول مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء السيطرة الجنائية المغربي، المقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في الوطن العربي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 16-20 ديسمبر 1989م، ص179.

(33) د.حسني أحمد الجندي، أحكام الدفع بالبطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض: دراسة تأصيلية بحثية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، 1989م، ص709.

ثالثًا: استجواب المرأة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وأيضًا لقانون الإجراءات المصري؛ باعتباره مرجعية قانونية تاريخية للقانون الليبي، فلم نجد ما يُشير إلى قواعد توضح لنا طريقة، أو كيفية استجواب المرأة إسوةً بالنظام الإجرائي السعودي، حيث وضع قواعد للتحقيق مع المرأة صانت كرامتها، وحفظت عرضها، ولم تؤثر على مجتمعها، وكذلك ضَمِنَ أن يكون التحقيق، والاستجواب يتم من قبل امرأة، وحضور محرم جلسات التحقيق.

رابعًا: استجواب كبار السن والمرضى، وذوى الاحتياجات الخاصة:

يجب أن يراعى عند استجواب كبار السن بمعرفة المحقق بعض الاعتبارات الهامة، حيث إنّ أغلب حالات الاستجواب لهذه النوعية من المسجونين تكون المجني عليهم، أو الشهود، أو المرتبطين مسرح الجريمة، ولن يكونوا أغلبهم من المشتبه بارتكابهم للجريمة[34]، أمّا المرضى فيجب مراعاة الحالات المرضية، والحصول على موافقة الطبيب، وإلى ذلك من الضمانات، وذوى الاحتياجات الخاصة، سواءً أكانوا من الصم، أو البكم، أو فاقدي الأبصار، أو المشلولين، فإنّ المُشرّع الليبي لم ينص على قواعد خاصة بكيفية استجوابهم، ولذلك فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة، وما تمليه مصلحة العدالة في هذا الصدد، ونرى فيما يتعلق بهذه الشرائح المجتمعية أن يولي المُشرّع اهتمامًا خاصًا بهم، لا سيما بعد التطور الحضاري من جهة، وازدياد الأمراض من جهة أخرى، حيث ينبغي أن يتم تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، بما يضمن توفر خبرات قانونية، ومحاكم متخصصة لهذه النوعية، وذلك ادعى لقيام أسس العدالة القضائية، ثم إنّ تجاهل هذه الظروف وعدم تعيين مختصين للترجمة، وتوفير أطباء يُعد من المسائل الجوهرية التي يترتب على تجاهلها البطلان.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب:

تمهيد وتقسيم:

تعمل الضمانات المتعلقة بحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء الاستجواب في المخاطر التي يتعرض لها أثناء الاستجواب، وكذلك تجنب استخدام وسائل الإكراه المادي، وأيضًا نبذ استعمال الضعف المباشر ضد المشبوه، وأيضًا عدم إرهاق المتهم بأسئلة طويلة، وملتوية أثناء الاستجواب، كما يتضمن تجنب استخدام وسائل الإكراه المعنوي، لقد كان المُشرّع حريصًا على ضمان عدم تعرض المتهم لأي تأثير عند إخضاعه للاستجواب، حيث أقرّ له مجموعة من الضمانات القانونية الهامة، ومن بين تلك الضمانات حرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه، وهو حق مقرر بموجب المبادئ الدستورية، والقانون بحيث يجري الاستجواب مع المتهم في ظروف لا تأثير فيها على إرادته، وحريته في إبداء أقواله ودفاعه، ولذا فإذا ما تمّ إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه إعلامًا تامًا، فلابد من إعطائه الحق في إبداء أقواله بكل السُبل، فله الحق في الكلام في حرية تامة[35].

كما له الحق في أن يصمت إذا رأى أنّ الصمت في صالحه، أو سيحقق له مصلحة الدفاع عن نفسه؛ باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع في القانون[36]، وله أن يلجأ إلى الكذب دفعًا للاتهام الموجه إليه، ولا يعاقب على ذلك؛ فهو وسيلة أيضًا يستخدمها إذا أضاق به الحال ليحقق بها مصلحة الدعوى الجنائية[37].

وسوف نتعرض لهذه الضمانات وغيرها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مخاطر الاستجواب، وضماناتها:

تتلخص مخاطر الاستجواب في حظر استخدام الوسائل غير المشروعة المؤثرة على إرادة المتهم عند استجوابه، وبوجه عام يتمثل ذلك في التنويم المغناطيسي، والتحليل التخديري، واستعمال جهاز كشف الكذب، ومن أهم ضمانات الاستجواب، وكفالة الحرية للمتهم التي يجب أن تتوافر له عند إجراء الاستجواب أنه يجب على المحقق أن يباشر هذا الإجراء في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم، وحريته في إبداء أقواله، ودفاعه، بحيث لا يمارس على إرادته أي ضغط من أي نوع كان، فكل اعتراف مسبوق بتأثير على إرادته لا يُعتد به، كما لو التجأ المحقق إلى تعذيب المتهم، أو إكراهه ماديًا، أو معنويًا، أو استعمل الخداع والتظليل للانتفاع به، أو تعمد إرهاق المستجوب بإطالة أمر الاستجواب، ولقد استقرت أحكام القضاء على عدم الاعتداد بالاعتراف، ولو كان صادقًا، متى كان وليد إكراه أيًا كان قدره[38]، لذلك كانت هذه الوسائل موضوعًا للبحث والمناقشة في كثير من الاجتماعات، والمؤتمرات الدولية، والعالمية[39].

ولذا فإنه قد نصّ المُشرّع على عقوبة كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين، أو يعذبهم بنفسه، حيث قرر عقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات[40].

وفيما يلي نناقش بعض الوسائل والأساليب المستخدمة المؤثرة على كيان المتهم في الاستجواب (الاستجواب اللاشعوري)، وتجنب استخدام وسائل الإكراه المادية والمعنوية.

---

(34) اللواء سراج الدين محمود الروبي، الاستجوابات الجنائية، الدار المصرية اللبنانية، 1997م.

(35) د.عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001م، ص168.

(36) د.محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص99.

(37) د.أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005م، ص178.

(38) نقض 1969/10/13م، الطعن رقم (1275) لسنة 39 ق س20، ص1506.

(39) لقد تناول المؤتمر الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل 1958م الوسائل العلمية الحديثة، وانتهى المؤتمر إلى هذه الوسائل، ومنها: التحليل التخديري الذي يمسُّ شخصية الإنسان، وبالتالي يتعين عدم اللجوء إلى تلك الوسائل في مجال التحقيق الجنائي.

(40) المادة (435) من قانون العقوبات الليبي.

أولاً: الاستجواب اللاشعوري:

ممّا لاشك فيه أنّ الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة "مصل الحقيقة"، واستخدام جهاز كشف الكذب، والاستجواب اللاشعوري بأنواعه المختلفة من الطرق التي اتجهت إليها الأفكار في العصر الحديث، وتشكل مجالاً حديثاً للاستفادة منها في التحقيق الجنائي أثناء استجواب المتهم؛ وذلك لمواجهة التطور في الأسلوب الإجرامي، والذي يحتاج إلى مزيد من البحوث العلمية، والعملية التي تهدف إلى إرساء قواعد ثانية، ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية، ويشترط فيها عدم المساس بحرية المتهم، ولكن هذه الوسائل تُعد من الوسائل التي تسلب إرادة المتهم، وتفقده حرية الاختيار، ممّا يؤدي بالتالي إلى بطلان الدليل المستخدم من الاستجواب اللاشعوري، وخاصةً إذا أجرى تحت سيطرة التنويم المغناطيسي[41].

ويندرج تحته استجواب المتهم عن طريق استخدام العقاقير المخدرة، أو عن طريق ما يسمى بجهاز كشف الكذب الذى يشمل المخترعات الحديثة التي تسلب، أو تعدم إرادة المتهم ووعيه، أو حريته في التعبير أثناء خضوعه له، وتهدف بالتالي إلى هتك أسراره الدقيقة، أو استجوابه آليًا، وتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية له، فهذه الوسائل، أو الأساليب لها صور عديدة، ولها تأثير واضح على كيان المتهم في محاولة الوصول إلى أعماق النفس البشرية، والبحث عن أدلة مساعدة هذه المؤثرات، كما تمثل اعتداء على كيان وإرادة المتهم، وممّا سبق نستخلص النتائج الآتية:

التنويم المغناطيس نوع من النوم غير الطبيعي لبعض ملكات الفعل الظاهرة، يمكن إحداثه صناعيًا عن طريق الإيحاء بقلة النوم[42]، كما أنه علم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر، وتحت نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له، فالنوم مغناطيسيًا يكون تحت تأثير القائم بالتنويم، ويمكن أن تأتي إجابات الأول وفقاً لما يوحي به الثاني، ومن ثم فلا ثقة فيه[43]، ويعتبر التنويم المغناطيس وسيلة من وسائل الإكراه التي لا يجوز الاستعانة بها أثناء استجواب المتهم؛ لأنها تُشكل اعتداءً على مع المتهم في التصرف بحرية وإرادة[44].

ويعتبر من قبيل الإكراه المادي الذي يعيب الاستجواب، وممّا سبق نخلص إلى أنّ التنويم المغناطيسي يُشكل في جميع مراحله ودرجاته قيدًا على حرية المتهم النائم في إرادته الحرة، وترى عدم مشروعيه استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل الحصول على الدليل في المسائل الجنائية.

الاستجواب عن طريق "مصل الحقيقة "، وهو ما يُطلق عليه الاستجواب عن طريق التخدير، ويتم هذا الاستجواب بحيث تسيطر على المستجوب حالة نصف تخديرية يجمد فيها التحكم في الأداء العقلي والإرادي، ويعطي المستجوب تبعًا لذلك بيانات الحقيقة، ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه مثل هذا المخدر، بحيث تعطى للشخص عقاقير مخدرة، فيؤدى إلى نوم عميق، وخلالها يفقد الشخص القدرة على الاختيار، والتحكم الإرادي، ممّا يجعله أكثر قابلية للإيحاء، ورغبة في المصارحة، والتعبير عن مشاعره الداخلية[45]، ونخلص ممّا سبق أنّ استخدام العقاقير المخدرة في استجواب المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، تتعارض مع المبادئ، والأخلاق التي تقضي أن يكون الاستجواب طريقًا نزيهًا للوصول إلى الحقيقة، كما أنّ هذه الوسيلة تُعد انتهاكًا للأحكام المنصوص عليها في الإعلان الدستوري، وقانون الإجراءات الجنائية، ولذلك فإنّ استجواب المتهم تحت تأثير العقاقير المخدرة، استجوابًا باطلاً بطلانًا مطلقًا يتعلق بالنظام العام (المادة 306) إجراءات جنائية.

3. الاستجواب بواسطة جهاز كشف الكذب، وعدم إخضاع المتهم لتجريبه، يقوم جهاز كشف الكذب على دراسة الانفعالات، أو الاضطرابات التي تعتري الإنسان أثناء خضوعه للفحص، بواسطة هذا الجهاز[46]، وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس علمي فسيولوجي مضمونة، أنّ القلب والغدد، وبعض الأحشاء الداخلية للفرد تخضع لسيطرة الجهاز العصبي الذاتي، الذى لا يتأثر بالانفعالات التي تغير المتهم دون أن يكون في مقدوره الجهاز العصبي الإرادي التحكم فيها، وترتبط هذه الانفعالات، والاضطرابات الكامنة في المتهم ارتباطًا مباشرًا بضغط الدم، وحركة التنفس، والنبض، والعرق، ودرجه الحساسية، ومقاومة الجلد عند سريان التيار الكهربائي الخفيف فيه، التي قد تصاحب المتهم، أو تظهر على سطح الجلد؛ بسبب الانفعالات؛ وذلك أثناء الاستجواب والتحقيق معه، وعن طريق تحديد هذه التغيرات، وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز يمكن الوصول إلى حكم تقديري بأنّ الشخص الخاضع للعرض يكذب، أو يقول الحقيقة[47].

---

(41) د.فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية، 3-6 أبريل، 1965م، ص515.

(42) د.سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص172.

(43) د.محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص485.

(44) د.خليفة كلندر عبدالله، مرجع سابق، ص356.

(45) د.آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م، ص162؛ د.عدنان عبدالحميد زيدان، ضمانات المتهم، والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص102.

(46) د.محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد (10)، العدد 3 نوفمبر، 1967م، ص501.

(47) د.حسن علي السمني حسن، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص273.

ويتجه الرأي الغالب في الفقه العربي إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب أثناء الاستجواب؛ ذلك لأنّ استخدام هذا الجهاز يُعد اعتداءً حقيقيًا على الحريات، والحقوق التي كفلتها معظم دساتير الأفراد، والتي من أهمها حق المتهم في الدفاع[48]، ونحن نتفق مع غالبيه الفقه في رفضه لاستخدام جهاز كشف الكذب أثناء الاستجواب؛ وذلك لوجاهة الحجج الذي أوردها في هذا الشأن.

4. الاستجواب الآلي، وتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية: يخضع جزءًا من الحركات التعبيرية للمتهم لإرادته وتكامله، وذلك مثل تعبيرات الوجه المختلفة، وتعبير الصوت ارتفاعًا وانخفاضًا، وحركة اليدين، وفي نفسه تبقى هذه الحركات ظاهرة لمن يجرى الاستجواب، ويمكن من خلالها أن يستشف الحالة النفسية للمستجوب؛ إلاّ أنه توجد حركات تعبيرية أخرى لا يمكن الاستدلال عليها إلاّ بواسطة أجهزة التسجيل المختلفة، والمخصصة لهذه الأغراض، وذلك مثل: التنفس، والنبض، والحركات اليسيرة جدًا لليدين، والقدمين، ومقدرة الجلد على التوصيل الكهربي، وهي تتخذ من خلال إفرازات العدة العرقية، ويهدف هذا النوع من التسجيل على تحديد حالات التوتر، وحالات الاسترخاء التي تنتاب المستجوب، وكذلك ردود الفعل الخاصة التي قد يتفاعل بها إثر توجيه أسئلة معينة إليه.

ثانيًا: تجنب استخدام وسائل الإكراه المادي:

وسائل الإكراه المادي: هي كل وسيلة تحمل اعتداءً عنيفًا على جسد المتهم، لقصره على الإدلاء بأقوال معينة في عملية استجوابه، وله صوره، ووسائله العديدة؛ ومنها: التعذيب والعنف المادي المباشر[49]، وقد عبّرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها: "الاعتراف يجب ألاّ يعول عليه، ولو كان صادقًا متى كان وليد إكراه كائنًا من كان قدره"[50]، والإكراه كما يكون ماديًا قد يكون معنويًا.

وسائل الإكراه المادي:

1. التعذيب مصحوبًا باستجواب المتهم:

وهو الإيذاء البدني سواءً ماديًا، أو نفسيًا أيًا كانت درجة جسامته؛ مثل: الضرب، والجرح، وحرمانه من الطعام، أو من النوم، وغير ذلك، من وسائل الإيذاء، وأيًا كانت هذه الوسيلة، فإنّ اللجوء إليها للحصول على اعتراف، سواءً أثناء مرحلة الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي، فإنه تعتبر عملاً يتنافى مع الضمير الإنساني، والأخلاق، ويحط من كرامة الإنسانية، كما يتنافى مع كافة الحقوق والحريات، وبالتالي فإنه يبطل الاستجواب بطلانًا يتعلق بالنظام العام.

2. سلامة إرادة المتهم من الأساليب المحرمة دوليًا أثناء الاستجواب:

من الضمانات الأساسية لصحة الاستجواب، أن يكون بعيداً من كافة المؤثرات المادية أياً كان مصدرها، ويجب على المحقق ألاّ يلجأ إلى الأساليب غير المشروعة للحصول على اعتراف من المتهم، ومن هذه المؤثرات استعمال أجهزة كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، وأيضًا وسيلة غسل المخ، وقد حظّرت استعمال المؤثرات العقلية، إعلانات حقوق الإنسان، وقواعد الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الخامسة)، والمعهد العالي الخاص بالحقوق المدينة، والسياسية، وغيرها من المعاهدات الدولية، والإقليمية.

ثالثاً: العنف المادي المباشر، أو الإكراه المادي:

وهو يتمثل في التعذيب، وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم، ويفسد اعترافه، ولهذا فقد حرمته النظم القانونية، كوسيلة للحصول على الاعتراف[51]، كما يُراد بالعنف المباشر الذي يقع على جسم الشخص ويعطل إرادته، ويجعل تصرفاته معيبة ومنعدمة، وإذا ما وقع على المتهم عنف، أو إكراه مادي أثناء استجوابه فإنّ الاعتراف المترتب على ذلك يكون باطلا، ويمتد هذا البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه، ومنها الاعتراف، ويتعين استبعاد هذه الأدلة، وعدم التعويل عليه كدليل في مجال الإثبات[52].

رابعًا: إرهاق المتهم بالاستجواب المعلول "تعذيب المتهم نفسيًا":

لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية نصًا يحدد الوقت الذي يتم فيه الاستجواب، ولم يضع حدًا أقصى لمدة الاستجواب، على أنه إذا ترتب على طول فترة الاستجواب التأثير في القدرة الذهنية للمتهم، فإنّ هذا الأسلوب يمسُّ بحريته، وينفي صفة الحياد من المحقق[53]، وحيث إنّ طول استجواب المتهم يشل حركة وإرادة المتهم، ويخرجه عن حدود المشروعة للإجراء الذي يُعد مشروعًا حسب الأصل، ومعيار الاستطاعة يتحدد بشعور الإرهاق الحقيقي الذي يبدو على جسم المتهم، وعند ذلك يتعين على المحقق استجوابه حتى لا يبطل الأدلة المستخلصة من الاستجواب، ومن حق المتهم في هذه الحالة أن يثبت شعوره بالإرهاق بطلب الكشف عليه[54]، وبناءً على ذلك نرى أنّ الاستجواب المطول يُعد إكراهًا للمتهم على الإجابة؛ لأنّ

---

(48) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981م، ص518.

(49) أ.عبدالعزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية، وقبلها في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، س67، العددان 1-2 يناير – فبراير، 1987م، ص85.

(50) نقض 1969/10/13م مج أحكام س20 ص1057.

(51) د.محمد سامي النبرواي، مرجع سابق، ص416.

(52) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص585.

(53) د. خليفة كلندر عبدالله، مرجع سابق، ص348.

(54) د.أحمد بن عبدالله السعيد، الاستجواب- الوسائل والضمانات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (242) س21 سبتمبر – أكتوبر 2002م، ص33 وما بعدها.

هناك من المتهمين من لا يتحمل فترات طويلة أثناء استجوابه مع علم المحقق بذلك، كأن يكون المتهم مريضًا بأحد الأمراض المزمنة، واحتاج إلى أدوية في مواعيدها، وبنظام غذائي معين، فيترتب على الإجراء بهذه الصفة البطلان؛ لأنه يُعد من وسائل التعذيب التي تؤدى إلى إضعاف إرادة المتهم، وإنه بذلك يعتبر من الوسائل غير المشروعة في الإثبات الجنائي، وبالتالي يجب تقديم ضمانة لمنع إطالة الاستجواب، أسوةً بالتشريعات الأخرى، مثل: التشريع السعودي[55] والفنلدي[56]، والفرنسي[57]، وقد قضت محكمة النقض ببطلان الاعتراف الصادر عن المتهم في ساعة متأخرة من الليل؛ نظرًا لما في ذلك من إرهاق للمتهم في وقت يكون فيه الإنسان منه بحاجة لأن يريح نفسه ويركن للنوم[58].

وممّا سبق تهيب بالمُشرّع الليبي ضرورة تحديد الفترة الزمنية التي يجوز إجراء الاستجواب خلالها، وحظره بعد الساعة العاشرة ليلاً إلاّ في الظروف الماسّة، والحالات التي لا تحتمل التأخير، وتحديد حد أقصى لا يجوز للمحقق أن يتجاوزه عند استجواب المتهم كما في بعض التشريعات.

خامسًا: وسيلة غسل المخ للمتهم:

ويهدف هذا النوع من الإكراه المادي إلى شل تفكير المتهم، وإخضاعه إراديًا لسيطرة المحقق، وبالتالي يدلي بكل المعلومات التي تطلب منه، وتتم هذه العملية بإثارة انفعالات عنيفة لدى المتهم، فتجعله يقبل أي إيحاء، ويتخلى عن أفكاره السابقة، وذلك بطريقة 1- العزل الانفرادي، -2 نقص التغذية، 3- الحرمان من النوم.

سادسًا: استعراف الكلاب البوليسية وحجتيها أمام القضاء:

الكلاب البوليسية تلعب دورًا هامًا في مجال البحث الجنائي، ولكل كلب بوليسي شرطي متخصص بهم يأمر تدريبه، والكلب له حاسة شم خطيرة، وهي التي من خلالها يستطيع كشف الكثير من المخابئ من المخدرات، والمسروقات، وأيضًا متابعة المجربين بعد هروبهم من مكان الحادث.

ولكن السؤال: هل يجوز استخدام الكلاب البوليسية في الاستجواب؟ والإجابة عن هذا السؤال، نقول أنّ محكمة النقض المصرية قد أكدت على مشروعية استخدام هذا النوع من الكلاب الشرطية في التحقيق الجنائي؛ للكشف عن المجرمين، بقولها: **"**لا مانع من أن يُستعان في التحقيق بكلاب الشرطة كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن الجريمة**"**[59].

وقضت أيضًا بجواز استعراف الكلاب البوليسية، وأنها لا تعدو أن تكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم[60].

وفي حالة استجواب المتهم عند تعرف الكلب البوليسي عليه، واعترافه بالتهمة المسندة إليه، فيثور التساؤل حول حكم هذا الاعتراف؟

فقد قضت محكمة النقض ببطلان الاعتراف الناتج عن هجوم الكلب البوليسي على المتهم، حتى ولو كانت الإصابة المترتبة عن ذلك بسيطة ولا تحتاج لعلاج[61].

ولذا فإنّ البعض يرى أنه إذا كان الاعتراف اختيارًا وطواعية دون أن يكون خائفًا من الكلب، فإنّ هذا الاستجواب يكون صحيحًا، وإذا كان الكلب قد قام بفعل يخيف المتهم كالوثب عليه، فإنّ هذا الاستجواب يُعد باطلاً[62].

وفي هذا الاتجاه نؤيد رأي الفقه الراجح في هذا الشأن، والقائل بأنّ استخدام الكلاب البوليسية للاستعراف على المتهمين، تعتبر وسيلة إكراه تبطل الاعتراف الصادر من المتهم[63].

الفرع الثاني: يجب تجنب استخدام وسائل الإكراه المعنوي:

يشترط في الإكراه الذى يؤثر على إرادة المتهم أثناء الاستجواب أن يكون دائمًا في صورة مادية، ولكن قد يتخذ هذا الإكراه أسلوبًا آخر، وهي التأثير من الناحية المعنوية، أو النفسية للمتهم، وهو كل ما يؤثر في نفسية المتهم تأثيرًا من شأنه أن يفقده حريته، واختياره، ويحمله على الاعتراف تخلصًا ممّا يعاني من عذاب نفسي مرير، كتسليط أضواء قوية عليه، أو إطلاق الحشرات، والفئران في حجرته، أو الحرمان من النوم وغيرها، وسوف نتعرض لبعض هذه الوسائل في الفقرات التالية:

أولاً: التهديد بأنواعه:

يعرف التهديد بأنه: القول، أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص، ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين أن يتصرف على غير رغبته.

---

(55) د.أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص452.

(56) د.فهد إبراهيم السبهان، مرجع سابق، ص74.

(57) د.مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1989م، ص655.

(58) نقض جنائي رقم (848)، لسنة 1966م جلسة: 1998/11/4م.

(59) نقض 1939/10/23، مج ق القانونية، ج1 ق531.

(60) نقض 1977/11/4م، مج أحكام س28 ق 196، ص951.

(61) نقض 1971/16/7م مج أحكام س22 ق109 ص448.

(62) نقض 1949/11/22م مجموعة أحكام النقض س16 ق 140 ص759.

(63) انظر المستشار: عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا، وقضاءً، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، (د.ت)، ص141؛ د.سامي الملا، مرجع سابق، ص170.

ويعتبر التهديد مبطلاً للاعتراف، كتهديد القاتل بالشنق، أو بالضرب، أو إطلاق الرصاص عليه، أو التهديد بالقبض على زوجته، أو أمه، وبناءً على ذلك لا يجوز للمحقق أن يستعمل التهديد مع المتهم عند استجوابه، وإلاّ وقع الاستجواب باطلاً، وما نتج عنه من أدلة مستمدة، ومن بينها الاعتراف[64].

ثانيًا: الوعد والإغراء الكاذب المضلل للمتهم أثناء استجوابه:

الوعد صورة من صور التأثير الأدبي، يتضمن تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسس به مركزه، ويكون له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الأفكار، والاعتراف بالجريمة[65].

والإغراء كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته[66].

ولكي يكون كل وعد أو إغراء مبطلاً للاعتراف، أن يكون من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف[67].

وحتى يكون للوعد، أو الإغراء أثره في بطلان الاستجواب، والاعتراف الناتج عنه، أن يصدر من شخص له نفوذ، وسلطة، وله صلة بالدعوى[68].

وفي نهاية المطاف يشترط وفقًا للقواعد العامة للاستبعاد الاعتراف الناتج من الاستجواب تحت تأثير الوعد، أو الإغراء أن يكون هناك علاقة سببية بين الاثنين، فإذا اتضح للحكمة المختصة أنه لا علاقة بينهما، فلا تثريب إن هي استندت من حكمها إلى الاعتراف، وعليها أن توضح انقطاع رابطة السببية بما يتفق، والمعقول، وإلاّ كان حكمها باطلاً[69].

ثالثًا: حظر استعمال الطرق الاحتيالية، والأسئلة الخادعة، والإيحائية عند الاستجواب:

من المستقر عليه قانونًا عدم جواز استخدام الحيلة، أو الخداع في حق المتهم عند إخضاعه للاستجواب من قبل سلطة التحقيق؛ لأنّ استعمالها بحقه يترك تأثيرًا بالغ الخطورة على إرادته، ممّا يترتب عليه بطلان كافة الاعترافات الصادرة عند استجوابه، متى وجدت علاقة سببية بين تلك الوسائل، وبين الأدلة المستمدة من الاستجواب[70].

والخداع بصفة عامة هو الإيهام بوجود شيء على خلاف المواقع، من أجل إيقاعه في الغلط.

والحيلة يقصد بها أن يستعمل التشخص أعمالاً خارجة يؤيد بها كذبه، ويستمد بها غشه، وكذبه؛ لأنّ الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده ودعمه بمظاهر خارجية تعززه[71].

وقد يقوم المحقق بالتركيز على التناقضات التي يقع فيها المتهم أثناء استجوابه، فإنّ ذلك لا يُعد من الطرق الاحتيالية، أو الخادعة؛ لأنّ مهمة المحقق هي الوصول إلى الحقيقة، وفى كل الأحوال فإنّ المُشرّع قد حظر على المحقق استعمال هذه الطرق، أو اللجوء إليها عند التحقيق مع المتهم، واستجوابه.

رابعًا: تحريم تحليف المتهم اليمين:

لا يوجد نص في التشريع الليبي، وفى معظم التشريعات يُحرم تحليف المتهم اليمين[72]، وقبل أن يدلي بأقواله، ويعتبر تحليف المتهم اليمين القانونية قبل استجوابه إكراهًا أدبيًا، ونرى من هذا السياق أن يقوم المُشرّع بصياغة نص يمنع صراحةً تحليف المتهم اليمين.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

في نهاية هذا البحث الذي تمّ التطرق فيه إلى العناصر المهمة لمعالجة الأحكام العامة للاستجواب في مرحلة مهمة جدًا من مراحل الدعوى الجنائية، ألا وهى مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد أشرنا فيها إلى أنّ التحقيق الابتدائي بدونه لا يمكن الفصل في أية دعوى جنائية، ذلك أنّ غايته الدائمة المحافظة على الدلائل والقرائن التي تمّ جمعها في مرحلة جمع الاستدلالات، وليس ذلك فحسب، بل تعزيزها بأدلة أخرى يكتشف عنها التحقيق، ومن خلال رحلة البحث هذه تعرضنا للأحكام العامة للاستجواب أثناء مرحلة التحقيق، وقد اتضح أنّ للاستجواب طبيعة خاصة متمثلة في كونه إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، لأنه يهدف أساسًا إلى مواجهة المتهم بالاتهام.

ثم إنّ قواعد الاستجواب تتطلب تدوينه، وتدوين نتائجه أيضًا، إضافة إلى أن لابد من تحقق شروط خاصة بالاستجواب، وهي بحد ذاتها تمثل ضمانات في محضر الاستجواب، ومكان الاستجواب، كما أنّ المُشرّع قد وفر ضمانات لاستجواب

---

(64) نقض 1985/5/2م مج أحكام س36 ق 106.

(65) د.محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص428.

(66) د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص304.

(67) المستشار: عدلي خليل، مرجع سابق، ص67.

(68) د.محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص426.

(69) انظر: د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص305.

(70) د.فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء سياسة إجراءات التحقيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (2)، 1998م، ص100.

(71) د.إدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: دراسة مقارنة للقانون الليبي، والقوانين العربية، والأجنبية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1976م، ص416.

(72) وقد نصّت تشريعات وقوانين بعض الدول على تحريم توجيه اليمين للمتهم المادة (2/98) من القانون الكويتي، المادة (2/126) من قانون المحاكمات الجزائية، العراق، والمادة (3/210) من قانون الإجراءات السوداني.

بعض طوائف المتهمين، وقد أقرّ المُشرّع بأنّ الاستجواب يتم في ظروف، أو مناخ بعيد عن التأثير على إرادة المتهم، أو باستعمال طرق غير شرعية، وقد أقرّ البطلان عند وقوع ذلك.

ثانيًا: التوصيات:

وبناءً على ما سبق نوصي بالآتي:

1. نرى أنّ استخدام الأجهزة الحديثة أثناء الاستجواب لا غبار عليه، وأنه قد يكون عاملاً قويًا في كشف الحقيقة، ثم إنه لا تأثير له على العدالة القانونية، لاسيما وأنه لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك.
2. نأمل من المُشرّع إصدار تعديل تشريعي يمنح شرعية للمرضى، والمعاقين، وكبار السن، بحيث يجوز لهم الاستعانة بالمترجمين، والمتخصصين بلغة الإشارة، وذلك بعدم الاعتماد على القواعد العامة المقررة لذلك.
3. نقترح انشاء شرطة متخصصة للأحداث، ونيابة متخصصة أيضًا.
4. التنويم المغناطيسي يُعد عملاً غير مشروع استخدامه كوسيلة من وسائل الحصول على الدليل في المسائل الجنائية.
5. نرى أن يقوم المُشرّع بإصدار تعديل تشريعي محدد فيه منع تحليف المتهم صراحةً أثناء الاستجواب.
6. نوصي بإنشاء محكمة للأحداث والفتيات، أسوةً بالمُشرّع السعودي.
7. نناشد المُشرّع الليبي بأن يحذو حذو المُشرّع السعودي، وذلك بإدخال بعض التعديلات الجوهرية على قانون الإجراءات الجنائية، تبين طريقة أو كيفية استجواب النساء بصفة عامة، ووضع تعاليم للنيابة العامة في شكل نصوص دورية توضح كيفية التحقيق مع هذه الشريحة.
8. التوصية بعدم إطالة فترة الاستجواب؛ أسوةً ببعض التشريعات.
9. نوصي المُشرّع بوضع قواعد تمنع تحليف المتهم اليمين.
10. التوجيه بضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالنص على وجوب حضور المحامي لإجراءات الاستدلال.

المصادر والمراجع:

أولاً: المؤلفات العامة:

1. أحمد شوقي بوخطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، 1987م.
2. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981م.
4. إدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: دراسة مقارنة للقانون الليبي، والقوانين العربية، والأجنبية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1976م.
5. علي زكي العرابي، المبادي الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، لجنة التأليف، والترجمة، والنشر، القاهرة، الجزء الأول، (د.ت).
6. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2000م.
7. محمد نيازي حنانة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، 1980م.
8. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1964م.
9. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

ثانيًا: المؤلفات الخاصة:

1. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
2. أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2005م.
3. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
4. حسني أحمد الجندي، أحكام الدفع بالبطلان الاعتراف في ضوء أحكام محكمة النقض: دراسة تأصيلية بحثية لأحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، 1989م.
5. خليفة عبدالله كلندر، حقوق المشتبه فيه في التشريعين المصري والإماراتي: دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م.
6. رؤوف صادق عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977م.
7. سالم الزعنون، التحقيق الجنائي، أصوله وتطبيقاته، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، وجهة نشر.
8. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
9. عبداللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

10. اللواء سراج الدين محمود الروبي، الاستجوابات الجنائية، الدار المصرية اللبنانية، 1997م.
11. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
12. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004م.
13. المستشار: عدلي خليل، استجواب المتهم فقهًا، وقضاءً، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، (د.ت).
14. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.
15. معوض عبدالتواب، الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.
2. حسن علي السمني حسن، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.
3. حسن محمد عتوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م.
4. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001م.
5. عبدالإله محمد سالم النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000م.
6. عدنان عبدالحميد زيدان، ضمانات المتهم، والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.
7. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1968م.

ب- رسائل الماجستير:

1. عبدالقادر صابر جرادة، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق: دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، (د.ت).
2. فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق: دراسة تحليلية، وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1995م.

رابعًا: المجلات العلمية:

1. أحمد بن عبدالله السعيد، الاستجواب- الوسائل والضمانات، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (242) س21 سبتمبر – أكتوبر 2002م.
2. حسن صادق المرصفادي، قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد (3)، العدد (2)، يوليو 1960م.
3. سامي صادق الملا، حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق، مجلة الأمن العام، العدد (8)، شهر يناير 1972م.
4. عبدالعزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية، وقبلها في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، س67، العددان 1-2 يناير – فبراير، 1987م.
5. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات، والتحقيقات الجنائية ونشرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، س17، العدد الرابع، ديسمبر 1993م.
6. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء سياسة إجراءات التحقيق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (2)، 1998م.
7. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد (10)، العدد 3 نوفمبر، 1967م.
8. منير محمد عبدالفهيم، ضمانات استجواب المتهم، مجلة الأمن العام، س22، العدد (88) ، يناير 1980م.

خامسًا: التقارير والأبحاث:

1. بهي الحبيب، تقريره حول مرحلة ما قبل المحاكمة على ضوء السيطرة الجنائية المغربي، المقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في الوطن العربي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 16-20 ديسمبر 1989م.
2. فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية المنعقدة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية، 3-6 أبريل، 1965م.

سادسًا: المجموعات القضائية:

1. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض.
2. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية.